[305] أله الخروج ؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز الطائف وشبهها.

(14872) 12 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا (فأحل، أيرجع) (1) ؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، ولا يجاوز (2) الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في العمرة (4) وغير ذلك (5).

12 - قرب الاسناد: 107. (1) في المصدر: فأحل فيه أله أن يرجع. (2) في المصدر: ولا يتجاوز. (3) تقدم في الاحاديث 4، 27، 33، من الباب 2، وفى الحديث 6 من الباب 4 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديثين 6، 7 من الباب 7 من أبواب العمرة. (5) يأتي في الباب 27 من أبواب الوقوف بالمشعر. (*)